

# تطریز

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي  
حفظه الله تعالى  
على

## الإرشاد إلى مهام علم الأسناد

للعلامة أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ وَجِيَهِ الدِّينِ الدَّهْلَوِيِّ  
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://www.j-eman.com> بالتنسيق مع موقع:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله ربنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبداً ورسولاً.  
أما بعده..

فهذا هو (الدرس العاشر) من برامج (الدرس الواحد النافع)، والكتاب المقرر فيه هو كتاب (الإرشاد) للعلامة ولد الدھلوي رحمه الله تعالى، وقبل الشروع في إلقائه لا بد من ذكر مقدمتين اثنتين:  
المقدمة الأولى: التعريف بالمصنف، وتنظيم في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: جزء نسيه، هو الشيخ العلامة أحمد بن عبد الرحيم بن وحيه الدين العمري الحنفي الدھلوي، يُكنى بأبي محمد، ويُلقب بـ(ولي الله)، وقد غلب عليه لقبه حتى أنسى الناس اسمه، وهو يذكر باسم (ولي الله الدھلوي).

المقصد الثاني: تاريخ مولده، ولد في السنة الرابعة عشرة بعد المائة والألف (١١١٤)..

المقصد الثالث: تاريخ وفاته، توفي رحمه الله سنة سنتين وسبعين بعد المائة والألف (١١٧٦)، ولد من العمر أربع وستون سنة فرحمه الله رحمة واسعة.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنف، وتنظيم في ثلاثة مقاصد أيضاً:

المقصد الأول: تحقيق عنوانه: اسم هذا الكتاب «الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد»؛ فإن ذكره بهذا الاسم في مقدمته إذ قال: (هذه رسالة مسمى بالإرشاد إلى مهمات علم الإسناد).

المقصد الثاني: بيان موضوعه، ذكر المصنف رحمه الله تعالى أنَّ غَرْضَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، هُوَ ذِكْرُ الطُّرُقِ الَّتِي مِنْهَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ أَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ.

المقصد الثالث: توضيح منهجه، سلك المصنف رحمه الله تعالى نهجاً بديعاً مخترعاً في كيفية رفع الأسانيد إلى المصنفات إذ ابتدأ بذكر مشايخه الذين روى عنهم، رافعاً أسانيدهم إلى سبعة من متأخري المشهورين من المسلمين، ثم لما وصل أسانيد شيوخه إليهم؛ رفع أسانيد هؤلاء إلى طبقة فوقهم تتهمي إلى (الجلال السيوطي)، و(ذكريا الأنصاري) وهذه الطبقة، ثم رفع أسانيد هذه الطبقة إلى ثلاثة من الحفاظ هم (الحجاج)، و(ابن البخاري)، و(الدمياطي)، ثم أسند الكتب من طريق هؤلاء الثلاثة.

وهذا الثبت مع وجازته فإنه من أحسن ما صنفه المتأخرون، وإن لم يخل من أغلاطٍ لكنه من أحسنها.  
ومعرفة الأسانيد عند المتأخرین يغلب عليها الغلط؛ لقلة التحقيق فيهم، ولا أدل على ذلك من روايتهم

عَمَّنْ لَا يُرَوِيْ عَنْهُ كَاجْنٌ وَغَيْرِهَا، فَشَاعَتْ أُمُورٌ باطِلَةٌ فِي صِنَاعَةِ الإِسْنَادِ عِنْدَهُمْ أَضْعَفَتْ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَا يَرَأُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، بَلْ إِنَّ الْأَمْرَ يَسْتَفْحِلُ شِدَّةً؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ لِيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، وَصَارَ الْكَلَامُ فِيهِ حِمَّيٌّ مُسْتَبَاحًا وَصَارَتْ صِنَاعَةِ الرِّوَايَةِ مَرْتَعًا وَاسِعًا لِأَهْلِ الْفَخْرِ وَالْمُكَابَرَةِ، وَالرِّوَايَةُ إِنَّمَا تُحْمَدُ لِأَجْلِ إِيْصَاحِهَا إِلَى الدِّرَائِيَّةِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ خِلْوٍ مِنْ فَهْمٍ وَدِرَائِيَّةٍ؛ فَهِيَ قَلِيلَةُ النَّفْعِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَيِّعَ طَالِبُ الْعِلْمِ وَقَتْهُ فِيهَا، بَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا قَدْرًا يَصْلُحُ لَهُ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ اهْتِمَامِهِ هُوَ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ الَّذِي يَنْفَعُهُ مِنَ الْفَهْمِ وَالدِّرَائِيَّةِ.



قال المصنف رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَإِلَيْهِ نُسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمَرْحُومَةَ بِفِضْلِهِ عَظِيمَةِ هِيَ حَفْظُ الْإِسْنَادِ، وَأَمَدَّ مَنْ شَاءَ مِنْهُ بِعُلُوٍّ  
وَسِعَةِ طُرُقِهِ، وَمَا أَعْظَمَ مِنْ إِمْدادِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ مِنَ اللَّهِ هَادِيًّا وَإِمَامًا، وَعَلَى  
آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَحَمَلَةِ دِينِهِ الْحَائِزِينَ مِنَ السَّعَادَةِ سَهَاماً.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيُقُولُ خَادِمُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمُفْتَقِرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْكَرِيمِ، أَحْمَدُ الْمَعْرُوفُ بِ(وَلِيُّ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ  
الدَّهْلَوِيِّ) - أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَإِلَى مَشَايخِهِ وَأَبْوَيهِ -  
هَذِهِ رِسَالَةُ مُسَمَّاهُ بِ«الْإِرْشَادُ إِلَى مُهَمَّاتِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ»، حَدَّانِي عَلَى تَأْلِيفِهَا احْتِيَاجُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَى مِثْلِهَا،  
فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ صَارَ فِي عَصْرِنَا نَسْيَا مَنْسِيَا، وَكَادَ أَهْلُ الْعَصْرِ لِجَهْلِهِمْ بِفَضْلِهِ يَتَخَذِّلُونَهُ سُخْرِيًّا، رَتَّبَهُمَا عَلَى  
مُقْدَدَةِ وَفُصُولِ:

### المقدمة

كُلُّ شَيْءٍ تَعْلَقَ بِهِ عِلْمُكَ مِنْ جِهَةِ إِخْبَارِ غَيْرِكَ عَنْهُ لَا بُدَّ بِيَنْكَ وَبَيْنَهُ طَرِيقٌ، إِمَّا مُخْبِرٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ  
وَاحِدٍ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهٍ فِي تَحْمُلِ الْخَبَرِ عَنْ صَاحِبِهِ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.  
فَمَتَّى بَيَّنَتِ الْطَّرِيقَ وَوَجَهَ التَّحْمُلِ فَقَدْ أَسْنَدَتَ، وَمَتَّى تَرَكَتِ الْبَيَانَ فَقَدْ أَغْفَلَتَ، وَغَرَضُنَا فِي هَذِهِ  
الرِّسَالَةِ ذِكْرُ الطُّرُقِ الَّتِي مِنْهَا وَصَلَتْ إِلَيْنَا أَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَائِدَةُ حِفْظِ الْإِسْنَادِ بَقَاءُ الشَّرِيعَةِ  
الْمَحْمَدِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَاتُ، الْمُشَتَّمَلَةُ عَلَى سَعَادَةِ الدَّارِينَ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لَمْ تَأْمَلْ؛ فَإِنَّا لَمْ  
نُشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَلَمْ تَصِلْ أَحَادِيثُهُ إِلَّا بِالْوَسَاطَةِ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الْوَصْلُ مِنْ جِهَةِ  
اِنْتِسَاخِ النُّسُخِ مِنْ مِثْلِهَا، أَوْ مِنْ اسْتِمَاعِ حَدِيثٍ مِنْ مُخْبِرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ كُلُّهَا أُنَوَاعُ الْإِسْنَادِ، فَلَوْلَمْ  
يَكُنْ الْإِسْنَادُ وَاصِلاً لَمْ تَبْقَ الشَّرِيعَةُ، وَإِخْبَارُ مَنْ لَيْسَ بِصَدُوقٍ أَوْ لَيْسَ بِضَابطٍ لَا يُعْتمَدُ عَلَيْهِ، وَكَذَا  
النُّسُخَةُ الَّتِي لَمْ تَصِحَّ عَلَى أَصْلِهَا، وَلَمْ يُعْرَفْ صِحَّةُ أَصْلِهَا لَا يُعْتمَدُ عَلَيْهَا وَالْتَّحْمُلُ مِنْهُ مَا هُوَ قَطْعِيٌّ، وَمِنْهُ  
مَا دَخَلَهُ الْوَهَمُ، فَإِذَا طَلَبَتِ الْمُعْتمَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَأَخْوَاهُمْ وَصِيَغِ  
تَحْمُلِهِمْ؛ وَهَذَا هُوَ عِلْمُ الْإِسْنَادِ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُكَتَّبُ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ ظَهَرَ الْاِهْتِمَامُ بِكِتَابِتِهِ

بعد المائة وكمِلَ التَّصْنِيفُ بعد المائتين، وهذا هو الَّذِي اقتَضَى تَشَعُّبَ الأَسَانِيدِ، وَانْقَسَامَ الْحَدِيثِ إِلَى (مُسْتَفِيضٍ) وَ(مُشَهُورٍ) وَ(صَحِيحٍ) وَ(حَسَنٍ) وَ(ضَعِيفٍ) وَ(مُرْسَلٍ)، وَأَحْوَاجَ إِلَى النَّظرِ فِي (الاعتبارات) وَ(الشَّوَاهِدِ)، وَاقْتَضَى كَوْنَ الإِسْنَادِ خَاصًا بِهِذِهِ الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَخَذْتُ مُعَظَّمَ هَذَا الْفَنَّ عَنْ (أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيِّ الْمَذَانِيِّ) -أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْوَرُهُ-، فَسَمِعْتُ عَلَيْهِ «الْأَمَّمَ» وَاسْتَنْسَخْنَاهُ مِنْ خَطْهُ، وَضَبَطْنَا مُشْكِلَهُ مِنْ خَطْهِ بِحَضْرَتِهِ، وَنَأَوْلَانِي كِتَابَ «مَقَالِيدِ الإِسْنَادِ» فَطَالَعْتُهُ وَرَاجَعْتُهُ فِيهَا أَشْكَلَ مِنَ الْفَنِّ وَرَوَيْتُ عَنْهُ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخرِهِ، كُنْتُ أَقْرَأُ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَإِذَا مَلَلْتُ كَانَ يَقْرَأُ وَأَنَا أَسْمَعُ.

جَعَلَ الْمَصَنَّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى مَقْدِمَةً بَيْنَ يَدَيِّيْ ما سَيِّسُوْقُهُ مِنَ الْفُصُولِ الْمُسْتَمِلَةِ عَلَى رَفْعِ الأَسَانِيدِ؛ بِبَيَانِ أَنَّ مَا نُقْلِ إِلَيْكَ مِنْ جِهَةِ إِخْبَارِ غَيْرِكَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ طَرِيقِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَهَذَا الطَّرِيقُ النَّقْلِيُّ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا، وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِذَا بَيَّنْتَ طَرِيقَ الْمُنْتَقُولِ إِلَيْكَ وَوَجْهَ تَحْمِيلِهِ فَقَدْ أَسْنَدْتَ، وَإِذَا تَرْكَتَ بَيَانَهُ فَقَدْ أَغْفَلْتَ، فَإِذَا حَدَّثْتَ رَجُلٌ بِخِيرٍ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَإِذَا ذَكَرْتَ الْخَبَرَ دُونَ ذِكْرِ الْمُخْبِرِينَ فَإِنَّكَ لَمْ تُسْنِدِ الْخَبَرَ، وَإِذَا سُقْتَ الْخَبَرَ بِبَيَانِ طَرِيقِهِ وَوَجْهِ تَحْمِيلِهِ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَسْنَدْتَ.

وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَعْتَنِي بِإِسْنَادِ أَخْبَارِهَا، وَلَا تَقْبِلُ إِرْسَالَ الْكَلَامِ فِيهَا، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ كَلَامًا عَنْ أَحَدٍ إِلَّا بِبَيَانِ مَنْ أَخْبَرَهُ بِهِ، ثُمَّ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِمُوَاطَأَةِ الْعَرَبِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ لِأَنَّ الْعُلُومَ الْعَرَبِيَّةَ قَبْلُ مِنْ شِعْرٍ وَأَنْسَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتْ نَقْلِيَّةً، وَلَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَكْتُبُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَنْقُولُ بِالْخَبَرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ حِفْظَ ذَلِكَ وَضَبْطَهُ، ثُمَّ يَنْقُلُهُ كُلُّ أَحَدٍ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ، فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى هَذَا الْوُفْقِ، وَحُفِظَتِ الدِّيَانَةُ بِإِسْنَادِ الْمُخْبِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، ثُمَّ أَخَذَ هَذَا التَّابِعُونَ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَخَذَ ذَلِكَ أَتَابَعُ التَّابِعِينَ عَنْهُمْ إِلَى آخِرِ طَبَقَاتِ الْأُمَّةِ.

وَاحْتَصَّتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِإِسْنَادِ فُحْفُظَ الْإِسْنَادُ فِيهَا بِأَنْواعِهِ الْمُعْرُوفَةِ، إِمَّا بـ(قِرَاءَةٍ) أَوْ (سَمَاعٍ) أَوْ (إِجازَةٍ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُخْبِرِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَسَائِطٌ مُتَعَدِّدٌ، وَالْمَقْصُودُ بِالْوَسَائِطِ: سِلْسِلَةُ الرُّوَاةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْطَّبَقَاتِ، فَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، وَإِنَّمَا نُقْلَتْ بِوَاسِطَةِ بَعْدَ وَاسْطَةٍ، هِيَ الْمُنْتَظَمَةُ فِي سِلْكِ الْإِسْنَادِ الْمُتَنَهيِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخُلُقِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصَنَّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ حُفِظَتْ بِالْأُمَّةِ، وَاعْتَنَى بِضَبْطِ النُّسُخِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا تِلْكَ

الأخبار، فاعتنى الأئمة بضبط نسخ الكتب التي تروى فيها الأحاديث عن النبي ﷺ، ولم يكُنوا يعولون على الأخذ من كتاب لا تعرف صحة نسخته، فكما أنهم لا يعتمدون على رواية من ليس ثقة؛ فإنهم لا يعتمدون على نسخة غير مصححة.

وهذا الذي كانوا عليه قد تغير بعد القرن العاشر، وضعف في الأمة ضعفا شديداً، حتى آل إلى هذا الزمان الذي قلل فيه ضبط هذا العلم، فقللت ثقة العارف به وعدمت النسخ الصحيحة العتيقة للكتب التي تروى فيها أحاديث النبي ﷺ، وعماد رواية الناس هو (الوجادة)، وحيثئذ لابد من التعويل على ما يضبط المنقول عنه ﷺ.

وقد صرّح المصنف رحمه الله تعالى في «إتحاف النبی» وتبعه على ذلك جماعة منهم جمال الدين القاسمي: أن العمدة الآن هي على ما يذكره الشرح في شروحهم، من ضبط لفظ ما عن النبي ﷺ.

فمثلاً: قول النبي ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»، لا يأتى أن تتقاه عن شيخ ضابط؛ لقلة ذلك في هذا الزمان، أخذه عن مثله إلى منتهاه، وهو النبي ﷺ كما أن النسخ التي بأيدي الناس مما طبع من كتب الحديث، قل أن تجد فيها عمدة وأصلاً وثيقاً، فصار التعويل على ما يذكره الشرح الذين اعتبروا بضبط ألفاظ الأحاديث النبوية فيذكرون في هذه الكلمة وجهين، وحيثئذ تعل على ذلك.

ولذلك ذهب بعض المؤخرين كما بسطه عبد الحفيظ الكتاني رحمه الله تعالى في كتاب له: أن الرواية التي عند الناس اليوم ليست هي الرواية التي عند السابقين! وصدق رحمه الله تعالى؛ فإن الرواية التي عند السابقين كانت تؤخذ مضمونة بنسخ صحيحة وشيوخ عارفين، وأما اليوم فقل العارف بنقل الحديث، مع اضطراب النسخ التي بأيدي الناس مما يقرؤون فيه.

فالتعويل - كما سلف نقله عن المصنف وغيره - إنما هو على كتب الشرح، وأما مجرد السرد الذي لا يعنى فيه بضبط الحديث؛ فربما كانت (الإجازة) خيراً منه، كما نقل ذلك عن فالح الظاهري رحمه الله تعالى أحد أعيان القرن الماضي من العلماء المسلمين.

وما شغف به الناس اليوم مما يسمى بالسماع؛ ليس هو السماع الذي كان عليه الأولون، بل هو على نمط مخترع، فإن السماع كان في أول الإسلام لأجل حفظ الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، فحافظها الصحابة، ثم حفظها التابعون عنهم، ثم حفظها (أتباع التابعين)، وظهرت الكتابة في تلك الأزمان

تَدْرِجًا، وَقُيِّدَتِ الأَحَادِيثُ فِي الصُّحْفِ، ثُمَّ صُنِّفَتِ الْكُتُبُ الَّتِي جَمِعْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، حَتَّى إِذَا انتَهَى النَّاسُ إِلَى آخرِ (الْقَرْنِ الْخَامِسِ)، لَمْ يَعْدْ يُوجَدُ بَيْنَهُمْ حَدِيثٌ لَا يُوجَدُ فِي كِتَابٍ، بَلْ صَارَتِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي كُتُبٍ مُصَنَّفَةٍ، فَعَمَدُوا إِلَى العِنَاءِ بِضَبْطِ نُسُخِ تِلْكَ الْكُتُبِ؛ لِأَنَّ تَعْوِيلَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ، فَأَشْتَغَلُوا بِتَصْحِيحِ النُّسُخِ وَرِوَايَةِ رِوَايَةٍ ضَبْطٍ، وَقَلَّ بَابُ السَّمَاعِ، فَفِي الزَّمِنِ الْأَوَّلِ كَانَ السَّمَاعُ شَائِعًا كَثِيرًا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَلْوَافُ؛ لِأَجْلِ ضَبْطِ الْأَحَادِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَقِرَّ فِي الْكُتُبِ، وَأَمَّا بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا فِي الْكُتُبِ فَاسْتَقَرَّتِ الرِّوَايَةُ مُخْتَصَّةً بِبَعْضِ الْعَارِفِينَ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا ضَبْطُ الْأَلْفاظِ الْمُرْوَيَّةِ فِي نُسُخِ الْكُتُبِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا عُدِمَتِ النُّسُخُ الصَّحِيحَةُ وَلَمْ يَعْتَنِ النَّاسُ بِهَا ذَهَبَ هَذَا الْقَصْدُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَقُولُوا عَلَى نَهْجِ الْمَاضِينَ فِي الْعِنَاءِ بِالنُّسُخِ الصَّحِيحَةِ، بَلْ صَارُوا يَقْرَءُونَ مِنْ أَيِّ نُسُخٍ أَتَّفَقُتْ، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ سَمَاعُهُمْ كَسَمَاعِ الْمَاضِينَ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الرُّوَادَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «صِلَةِ الْحَلْفِ».

فَالسَّمَاعُ الْيَوْمَ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِالْبَرَكَةِ، إِلَّا السَّمَاعُ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ الْمَصَنَّفِ، وَبَقِيَ فِي الْهَنْدِ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَانَ فِي الْحِجَازِ قَبْلُ حَتَّى انتَقَلَ إِلَى هَنَاكَ، وَهُوَ السَّمَاعُ الَّذِي يَقْرَأُونَ بِنَقْلٍ كَلَامَ الشُّرَّاحِ فِي ضَبْطِ الْأَلْفاظِ الْحَدِيثِ، وَبِيَانِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَانِيهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ، وَأَمَّا السَّرْدُ الْمُجَرَّدُ فَإِنَّ نَفْعَهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ وَأَهْلُ الْفَنِّ قَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ كَمَا سَلَفَ نَقْلُهُ عَنْهُمْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْقَتِيدِيِّ بِهِمْ إِذَا رَأَمَ أَنْ يُحْصِلَ سَمَاعًا فِي حِصْلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَيَعْرِفُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِي بِسَمَاعِهِ، وَهُوَ عُمَدُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُتُبِ الْأُصُولِ كَ(الْكُتُبُ السَّتَّةُ) وَ«مُوَطَّلُ مَالِكٍ»، وَ«مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ»، وَ«مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَ«سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ»، مَعَ الْكُتُبِ الَّتِي يَدْوُرُ عَلَيْهَا التَّعْلِيمُ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ إِلَّا يَرَاهُ بَعْضُ النَّاسَ حَظًّا لِلْسَّمَاعِ مِنَ (الْأَجْزَاءِ) وَ(الْمَسَانِيدِ) فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِلْوَاحِدِ فِي الْأَلْوَافِ الْمُؤَلَّفَةِ؛ إِذَا لَا يَتَفَقَعُ بِذَلِكَ كَبِيرُ أَحَدٍ، وَلَيْسَ زَمْنُ الْيَوْمِ كَزَمْنِ مَنْ سَبَقَ فِي الْحِتْيَاجِ إِلَى ضَبْطِ النُّسُخِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِنَاءَ لِلنَّاسِ بِهَذَا، وَإِنَّمَا يُعَوِّلُونَ عَلَى الْمُطْبُوعَاتِ، فَحِينَئِذٍ لَا تُغْنِي السَّمَاعَاتُ؛ إِلَّا مَعَ شَيْخٍ ضَابِطٍ عَارِفٍ بِمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَلِيلُ النَّفْعِ.

وَتَمْيِيزُ هَذَا الْفَنِّ الْيَوْمَ صَارَ ضَعِيفًا مَعَ كَثْرَةِ وَلَعِ النَّاسِ بِهِ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَوَاقِعَ عَظِيمَةِ، وَرَزاِيَا جَسِيمَةِ، أَوْ جَدَهَا بَعْضُ الْمُؤْخَرِينَ مِنْ ادْعَاءِ أَشْخَاصٍ لَا وُجُودَ لَهُمْ رَوْا عَنْهُمْ؛ رَغْبَةً فِي عُلُوِّ الْأَسَانِيدِ،

وَهُؤلَاءِ قَدْ تَبَعَّتْ بِيُوْتَاهُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُمْ ذِكْرٌ فَتَجِدُ مَنْ يُسِنِّدُ فِي زَمَانِنَا عَنْ فُلَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّؤوفِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُرْدِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَارْشَاهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَالِحِ الظَّاهِرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَهُؤلَاءِ أَشْخَاصٌ لَا وُجُودَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا افْتَرَاهُمْ لِيَعْلَمُ إِسْنَادَهُ، ثُمَّ تَلَقَّفَ هَذَا مَنْ لَا يَعْلَمُ، وَهُمْ جُمْهُورُ النَّاسِ الْيَوْمِ، فَصَارُوا يُسِنِّدُونَ ذَلِكَ وَيَفْخَرُونَ بِهِ، وَيَظْنُونَ أَنَّ السَّنَدَ عَالٍ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ - وَلِعَلَّهُمْ لَا يُجَاوِزُونَ أَصَابَعَ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ أَوْ أَقْلَى - لَا وُجُودَ لَهُ، وَإِنَّمَا افْتَرَاهُ مَنْ افْتَرَاهُ، ثُمَّ تَلَقَّفَهُ مَنْ تَلَقَّفَهُ، ثُمَّ أَسَنَدَ بِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي هَذَا الْبَابِ خَطَّرٌ، وَأَنَّ التَّكْثُرَ بِتَصْنِيفِ الْأَثْبَاتِ، وَتَشْيِيدِ الإِجَازَاتِ؛ أَنَّهَا صِنَاعَةُ الْبَطَالِينَ الْفَارِغِينَ، وَأَمَّا صِنَاعَةُ الْعَارِفِينَ الْاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، لِأَنَّكَ لَوْ تَخْلَتْ هَذِهِ الْأَثْبَاتُ الَّتِي صَنَفَهَا الْمُتَأْخِرُونَ لَوَجَدْتَ فِيهَا مَا يَنْدَى لِهِ الْجُبْنُ خِزْنِيَاً، كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ مِنْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَسْنَدَ وَأَجَازَ أَصْحَابَهُ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَنْاسٍ لَا وُجُودَ لَهُمْ، وَإِنَّهَا هُمُ مُفْتَرُونَ، وَهَذَا وَاللَّهِ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ وَقَلَّةِ أَهْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ الصَّادِقِ عَنْ قَبْضِهِ فِي آخِرِ الْأَزْمَانِ.

وَأَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ سَرَّاً لِلْطَّلَبَةِ، فَتَجِدُ أَحَدُهُمْ لَهُ وَلَعْ بِالْإِجَازَاتِ وَالْأَخْذِ عَنِ الْأَشْيَاخِ دُونَ عِلْمٍ وَلَا فَهْمٍ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْمُرْءُ نَجَاتَهُ، وَأَنْ يَعْتَنِي بِالْعِلْمِ الَّذِي يُقْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِالْأَخْذِ عَنِ الْثَّقَاتِ، وَمَعَ أَخْذِهِ عَنِ الثَّقَاتِ فَلَيَتَحَرَّزْ مِنْ هَذِهِ الْبَوَاقِعِ الَّتِي ذَكَرْتُ طَرَفاً مِنْهَا، وَوَرَاءَ ذَلِكَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ؛ لِئَلَّا يَقَعَ فِي الْكَذِبِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مَنْ كَدَبَهُ وَصَنَعَتُهُ يَدَاهُ، ثُمَّ رَوَجَهُ عَلَى النَّاسِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ قَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُسَارِعَ إِلَى كُلِّ جَافِلَةٍ يَجْفُلُ إِلَيْهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ بَيْنَ كُلِّ مُدَّةٍ وَمُدَّةٍ يَأْخُذُ قُلُوبَ النَّاسِ شَيْءٌ، فَيُدْهِبُونَ إِلَيْهِ زُرَافَاتٍ وَوْحْدَانًا، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ، وَالَّذِي يُضِيعُ وَقْتَهُ هُوَ يَذْهَبُ دَائِمًا إِلَى مَا وَلَعَ بِهِ النَّاسُ دُونَ تَمَيِّزٍ، فَالنَّاسُ الْيَوْمَ لَهُمْ وَلَعْ بِالْإِجَازَاتِ، وَقَبْلَهُ كَانَ لَهُمْ وَلَعْ بِ(الْبَرْجَةِ الْعَصِيبَةِ)، وَقَبْلَهُ كَانَ لَهُمْ وَلَعْ بِأَمْرٍ آخَرَ، فَإِذَا صَارَ طَالِبُ الْعِلْمِ ثُبَّا لَهُذِهِ الظَّوَاهِرِ لَمْ يُحْصِلِ الْعِلْمَ الَّذِي يَنْبَغِي، وَسِرْ عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ قَبْلَكَ فَإِنَّمَا الطَّرِيقَةُ الَّتِي تَكْفُلُ لَكَ السَّلَامَةَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْفَنَّ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ قَدْرَ الْحَاجَةِ مَعَ التَّحْرِيِّ وَالتَّوْقِيِّ وَتَصْحِيحِ النِّيَّةِ وَصِدْقِ الْطَّلَبِ لَهُ، مَعَ الْعِنَاءِيَّةِ بِالْعِلْمِ الْأَصْلِيَّةِ الصَّحِيحَةِ النَّافِعَةِ.

مَوْقِعُ التَّفَرِيرِ

للدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْبُحُوثِ الشَّرِعِيَّةِ

[www.attafreegh.com](http://www.attafreegh.com)

ثُمَّ ذَكَرَ المَصَنْفُ رَحْمَةً لِللهِ تَعَالَى أَنَّ مُعْظَمَ هَذَا الْفَنُّ أَخَذَهُ عَنْ (أَبِي طَاهِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيِّ الْهَمَذَانِيِّ) - بِالذَّالِّ - لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَبِيلَةِ بَلْ إِلَى الْجِهَةِ الْمُعْرُوفَةِ، فَسَمِعَ عَلَيْهِ «الْأَمَمُ» وَاسْتَسْخَهُ مِنْ خَطِّهِ؛ وَ«الْأَمَمُ» هُوَ ثَبَتُ مِنَ الْأَثَابِ الْمُجْمُوعَةِ، وَهُوَ لِوَالِدِ أَبِي طَاهِيرٍ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنَ الْكُورَانِيُّ، وَسَيِّدُ كُرُّهِ الْمَصَنْفُ.

ثُمَّ قَالَ: (وَاسْتَسْخَنَاهُ مِنْ خَطِّهِ، وَضَبَطْنَا مُشْكِلَهُ مِنْ خَطِّهِ بِحَضْرَتِهِ)، وَهَذَا حُسْنُ الْأَخْذِ، وَمِنْ مَقَاصِدِ إِقْرَاءِ هَذَا الْكِتَابِ التَّعْرِيفُ بِمَثَلِ هَذَا الْمُسْلِكِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَنَاؤَلَنِي كِتَابُ «مَقَالِيدُ الْإِسْنَادِ») وَهُوَ لِأَحَدِ أَشْيَاخِ أَبِي طَاهِيرِ الْكُورَانِيِّ فَقَالَ: (فَطَالَعْتُهُ وَرَاجَعْتُهُ فِي مَا أَشْكَلَ مِنَ الْفَنِّ، وَرَوَيْتُ عَنْهُ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخرِهِ، كُنْتُ أَقْرَأُ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَإِذَا مَلَكْتُ كَانَ يَقْرَأُ وَأَنَا أَسْمَعُ)، وَكَانَ ذَلِكَ فِي (الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ) فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَمَّا قَدِمَ وَلِيُّ اللهِ الدَّهْلَوِيُّ عَلَى الْحِجَاجِ حَاجًا، وَأَخَذَ عَنْ عُلَمَائِهِ.

## فَصْلٌ

قِد اتَّصلَ سَنِدِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِسَبْعَةِ مِنَ الْمَشَايخِ الْحِلَّةِ الْكَرَامِ، وَالْأَئِمَّةِ الْقَادِهِ الْأَعْلَامِ، مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْحَرَمَيْنِ الْمُحَرَّمَيْنِ الْمُجَمِعِ عَلَى فَضْلِهِمْ بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ:

الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْبَابِيُّ.

وَالشَّيخُ عِيسَى الْمَغْرِبِيُّ الْجَعْفَرِيُّ.

وَالشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّدَائِيِّ الْمَغْرِبِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَالشَّيخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْكُرْدِيِّ الْمَدِينِيُّ.

وَالشَّيخُ حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْعَجَيْمِيُّ الْمَكِيُّ.

وَالشَّيخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخْلِيُّ الْمَكِيُّ.

وَالشَّيخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْمَكِيُّ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رِسَالَةٌ جَمَعَ هُوَ فِيهَا، أَوْ جُمِعَ لَهُ فِيهَا أَسَانِيدُ الْمُتَنَوِّعَةِ فِي عُلُومٍ شَتَّى.

قُولُهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رِسَالَةٌ جَمَعَ هُوَ فِيهَا أَوْ جُمِعَ لَهُ فِيهَا أَسَانِيدُ الْمُتَنَوِّعَةِ) يُرِيدُ بِذَلِكَ (الثَّبَتَ)، وَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ثَبَتاً، فَإِنَّ (الثَّبَتَ) يُرَادُ بِهِ: الْكِتَابُ الْمُجْمُوعُ الَّذِي يُدَوْنُ فِيهِ الْعَالَمُ أَسَانِيدُهُ، كَمَا قَالَ حَفِظُ الْحَكَمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - فِي «نَظِيمِهِ فِي الْمَصْطَلَحِ»: (وَسَمِّ مَا يَجْمِعُهُ بِالثَّبَتِ). أَيْ مَا يَجْمِعُهُ مِنْ نَقْلِ الْأَسَانِيدِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى: ثَبَتاً - وَهُوَ بِتَحْرِيكِ الْبَاءِ -.

(١) (الرُّدَائِيُّ): يُقَالُ فِيهِ: (الرُّدَائِيُّ)، وَ(الرُّوَدَائِيُّ); وَهِيَ نَسْبَةٌ إِلَى بَلَدٍ فِي الْمَغْرِبِ اسْمُهَا: (تَارُودَانْت)، وَهَذِهِ النَّسْبَةُ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ.

أَمَّا الْبَابِيُّ: فَأَجَازَنِي بِجَمِيعِ مَا فِي كِتَابِ «مُنتَخَبُ الْأَسَانِيدِ» الَّذِي جَمَعَهُ الشَّيْخُ عِيسَى لَهُ: شَيْخُنَا الثَّقَةُ الْأَمِينُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيُّ، عَنْ مَشَايِخِ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ سَرَّدَنَا أَسْمَائُهُمْ بَعْدَ أَبِيهِ كُلُّهُمْ، عَنِ الْبَابِيِّ.

وَأَمَّا الشَّيْخُ عِيسَى: فَنَاؤُلَّنِي «مَقَالِيدُ الْأَسَانِيدِ» تَالِيفَهُ: شَيْخُنَا أَبُو طَاهِرٍ، وَأَجَازَنِي بِجَمِيعِ مَا فِيهِ أَبُو طَاهِرٍ، عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ عَنْهُ.

وَأَمَّا ابْنُ سُلَيْمَانَ: فَأَجَازَنِي بِجَمِيعِ مَا فِي «صِلَةِ الْخَلْفِ» تَالِيفَهُ: شَيْخُنَا أَبُو طَاهِرٍ مُشَافَهَةً عَنِ الْمَصْنَفِ مُكَاتَبَةً.

(ح) وَأَجَازَنِي بِجَمِيعِ مَا فِيهِ وَلَدُهُ مُحَمَّدُ وَفُدُّ اللَّهِ عَنْهُ.

(ح) وَأَجَازَنِي بِجَمِيعِهِ السَّيِّدُ عُمَرُ - ابْنُ بَنْتِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ -، عَنْ جَدِّهِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْكُرْدِيُّ: فَأَخْبَرَنِي بِجَمِيعِ «الْأَمَمِ» تَالِيفَهُ - سَمَاعًا عَلَيْهِ -: أَبُو طَاهِرٍ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى أَبِيهِ الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا الْعَجَيْمِيُّ: فَأَلَّفَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ الدَّهَانُ رِسَالَةً بَسَطَ فِيهَا أَسَانِيدَهُ، أَجَازَنِي بِجَمِيعِ مَا رَوَاهُ الْعَجَيْمِيُّ: أَبُو طَاهِرٍ عَنْهُ، وَكَانَ أَبُو طَاهِرٍ قَارِئًا دُرُوسِهِ، وَأَخْصَّ تَلَامِذَتِهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ (السَّتَّةَ) بِكَامِلِهَا.

قُولُهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: (وَقَرَأَ عَلَيْهِ «السَّتَّةَ» بِكَامِلِهَا) قَرَأَ عَلَيْهِ أَيْضًا «الْمَوَاطَّاً»، فَإِنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ جَمِيعَ الْكُتُبِ الْمُتَدَاوَلَةِ فِي الدَّرْسِ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ «السَّتَّةُ» وَ«الْمَوَاطَّاُ»، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْأَنْجِزِ لِلْحَدِيثِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ كَمَا ذَكَرَهُ وَلِيُّ اللَّهِ الْدَّهْلَوِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، مَعَ بَيَانِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ، وَتَعْلُقِ الْحَدِيثِ بِالْتَّرْجَمَةِ، دُونَ إِطَالَةٍ فِي إِيْضَاحِ مَعَانِي الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا إِقْرَاءُ الْحَدِيثِ بِالْحَجَازِ، ثُمَّ طُوِيَتْ مِنَ الْحَجَازِ وَأَنْتَقَلَتْ إِلَى الْهِنْدِ بِجُهُودِ الْعَلَامَةِ وَلِيُّ اللَّهِ الْدَّهْلَوِيِّ، فَإِنَّهُ فِي الْأَزْمِنَةِ الْأُخِيرَةِ بِجُهُودِ هَذَا الرَّجُلِ وَأَبْنَائِهِ وَتَلَامِيذهِ اتَّسَرَ الْحَدِيثُ فِي الْهِنْدِ، فَصَارَ عِنْدَ الْعَجَمِ أَكْثَرُ مِنْهُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلَا يَزَالُ أَهْلُ الْهِنْدِ عَلَى الْعِنَايَةِ بِتَدْرِيسِ كُتُبِ الْحَدِيثِ عَلَى الطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ.

(ح) وَسَمِعْتُ مِنَ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ الْقِلْعَيِّ الْحَنَفِيِّ مُفْتِيِّ مَكَّةَ أَوَائِلَ (السَّتَّةِ) مَعَ «مُسَنِّ الدَّارِمِيِّ»

(١) (الْسَّيِّدُ عُمَرُ): عُمَرُ هَذَا، هُوَ: عُمَرُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ الشَّهِيرِ بِ(السَّقَافِ)، وَلَهُ ابْنٌ عَالِمٌ اسْمُهُ عَقِيلُ بْنُ عُمَرَ، وَهَذَا الْابْنُ الْعَالِمُ هُوَ الَّذِي شَرَحَ كِتَابَ «الْكَبَائِرِ» لِإِمَامِ الدَّعْوَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَبَعَهُ نَاسِرُهُ وَمَعَهُ يَعْرِفُ الْمَصْنَفَ، وَمُصَنَّفُهُ هُوَ عَقِيلُ بْنُ عُمَرَ ابْنُ هَذَا الرَّجُلِ.

وَ «مُوَطَّلًا مُحَمَّدًا وَ آثَارِه» وَ أَجَازَنِي بِسَائِرِهَا، وَ بِجَمِيعِ مَا تَصْحُ لَهُ رِوَايَتُهُ، عَنِ الْعُجَيْمِيِّ.

أَمَّا النَّخْلِيُّ فَلَهُ رِسَالَةٌ جَمَعَ فِيهَا أَسَانِيدَهُ، أَجَازَنِي بِهَا: أَبُو طَاهِرٍ عَنْهُ.

(ح) وَنَأَوْلَنِيهَا الشَّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّخْلِيُّ -ابْنُ الشَّيخِ أَحْمَدَ الْمَذْكُورِ- وَ أَجَازَنِي بِهَا، عَنْ أَيِّهِ.

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّ فَأَفَّلَ وَلَدُهُ الشَّيخُ سَالِمٌ رِسَالَةً أَجَازَنِي بِهَا وَ بِجَمِيعِ مَا تَصْحُ رِوَايَتُهُ: السَّيِّدُ عُمَرُ عَنْ جَدِّهِ الشَّيخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ، وَ سَمِعْتُ عَنْهُ أَوَائِلَ الْكُتُبِ.

(ح) وَ أَجَازَنِي أَبُو طَاهِرٍ عَنْهُ، وَ قَدْ سَمِعَ أَبُو طَاهِرٍ «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِكَمَالِهِ، عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَ قَرَأَ «شَهَائِلَ التَّرْمِذِيِّ» بِكَمَالِهِ؛ إِلَّا حَدِيثَ «سَمَرَ النِّسَاءِ» فِيهِ سَمِعَهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

سَنَدُ هَؤُلَاءِ الْمَشَايِخِ السَّبْعَةِ يَتَّهِي إِلَى الْإِمَامَيْنِ الْحَافِظَيْنِ الْقُدُوتَيْنِ الشَّهِيرَيْنِ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَيْنِ الدِّينِ زَكَرِيَّاً، وَ الشَّيخِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيوْطِيِّ.

أَمَّا الْبَابِيُّ فَرَوَى عَنْ جَمَاعَةِ:

مِنْهُمْ: سَالِمُ السَّنْهُورِيُّ، عَنِ النَّجْمِ الْغَيْطِيِّ، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّاً.

وَ مِنْهُمْ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ الْبَابِيُّ، عَنِ الْجَمَالِ يُوسُفُ بْنِ زَكَرِيَّاً، عَنْ وَالِدِهِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّاً.

وَ مِنْهُمْ: النُّورُ عَلَيُّ بْنُ يَحْيَى الزَّيَادِيُّ، عَنِ الشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّاً.

وَ مِنْهُمْ: الشَّيخُ مُحَمَّدُ حِجَازِيُّ الْوَاعِظُ، عَنِ الْغَيْطِيِّ، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّاً.

وَ مِنْهُمْ: الْبُرْهَانُ اللَّقَانِيُّ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّاً.

وَ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقَرَافِيِّ، عَنِ الْجَلَالِ السُّيوْطِيِّ.

وَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلْقَمِيِّ، عَنِ الْجَلَالِ السُّيوْطِيِّ.

وَ لِلْبَابِيِّ مَشَايِخُ كَثِيرُونَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ يَتَّهِونَ إِلَى ذِينَكَ الْإِمَامَيْنِ.

وَأَمَّا الشَّيخُ عِيسَى فَرَوَى عَنْ جَمَاعَةِ:

مِنْهُمْ: أَبُو الْإِرْشَادِ نُورُ الدِّينِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَجْهُورِيُّ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقَرَافِيِّ، عَنِ الْجَلَالِ

(١) (فَإِنَّهُ سَوْعَةُ مِنْهُ): يَعْنِي سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْكِتَابِ فَقَدْ قَرَأَهُ عَلَيْهِ.

(٢) (الْلَّقَانِي): بِالتَّحْخِيفِ، وَلَيْسَ (الْلَّقَانِي) كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَلَى الْأُلْسِنَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ اللَّقَانِي.

السيوطى.

وَمِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الشَّهِيرُ الْخَفَاجِي، عَنِ الْبُرَاهَانِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْعَلْقَمِيِّ، عَنِ الْجَلَالِ السُّيوطِيِّ.

وَمِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ عَلَى بْنُ مُحَمَّدَ الْمَصْرِيِّ - وَهُوَ غَيْرُ الْأَجْهُورِيِّ -، عَنْ سَالِمِ السَّنْهُورِيِّ عَنِ النَّجْمِ الْغَيْطِيِّ، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّاً.

وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ سُلْطَانُ الْمَزَاحِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ خَلِيلِ السُّبْكَى، عَنِ النَّجْمِ الْغَيْطِيِّ عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّاً. وَأَمَّا ابْنُ سُلَيْمَانَ: فَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ:

مِنْهُمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَزَائِرِيُّ عُرِفَ بِ(قَدْوَرَة)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ الْمَقْرِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ هَارُونَ وَأَبِي رَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَاصِمِيِّ الشَّهِيرِ بِ(سُقَيْنَ)<sup>(٢)</sup>، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّاً، وَهَذَا إِسْنَادٌ مَغْرِبِيٌّ.

وَمِنْهُمْ: شَيْخُهُ الْمَعْمَرُ أَبُو مَهْدِيِّ السُّكْتَانِيُّ، عَنِ الْمَنْجُورِ، عَنِ النَّجْمِ الْغَيْطِيِّ، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّاً. وَمِنْهُمْ: أَبُو الْإِرْشَادِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْأَجْهُورِيِّ.

وَقَاضِي الْقُضَاةِ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ الْخَفَاجِيِّ كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّمْلِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّاً، وَكِلَاهُمَا عَنِ السَّرَّاجِ عُمَرِ الْجَلَائِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَالشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ الْكَرْخِيِّ وَالشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلْقَمِيِّ جَمِيعًا، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّاً، وَالْجَلَالِ السُّيوطِيِّ.

وَأَمَّا الْكُرْدِيُّ:

فَعَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْقُشَاشِيِّ رَوَى بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ عَنِ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّاً وَأَكْثَرُ أَخْذِهِ قِرَاءَةً وَسَمَاعًا وَمُشَافَهَةً عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ الشَّنَّاوِيِّ، رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَبُوهُ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْقُدُوسِ، عَنِ الشَّيْخِ

(١) (المَقْرِي): وَمِنْهُ ابْنُ أَخِيهِ أَحْمَدَ الْمَقْرِيِّ، صَاحِبُ (نَفْحِ الطَّيْبِ)، وَ(زَهْرِ الرِّيَاضِ) وَغَيْرِهَا. فَإِنَّهُمْ مَنْسُوبُينَ إِلَى بَلْدَةِ وَيَقَالُ فِي ضَبْطِهِمَا: الْمَقْرِيِّ.

(٢) (سُقَيْنَ): بِضمِّ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ مَفْتُوحَةً. قَوْلُهُ تَعَالَى: (الشَّهِيرُ بِ(سُقَيْنَ)), الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَشْهُورُ بِ(ابْنُ سُقَيْنَ)، لِأَنَّ (سُقَيْنَ) لَقْبُ الْإِلَهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الرَّبِيعِيُّ رَبِيعُهُ تَعَالَى فِي «تَاجِ الْعَرْوَسِ» وَذَكَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ السِّلْجُومِيِّ فِي «الْإِنْتَامَ» نُصُوصَ إِجَازَاتِهِ لَهُ، وَفِيهَا (ابْنُ سُقَيْنَ) وَلَيْسَ (سُقَيْنَ).

(٣) (الْجَلَائِي): بِالضَّمِّ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْجَلَائِيِّ.

## مَوْقِعُ التَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْبُحُوثِ الشَّرِعِيَّةِ

[www.attafreegh.com](http://www.attafreegh.com)

أَحْمَدَ بْن حَبْرِ الْمَكَّيِّ، وَالشَّيخ عَبْدُ الوَهَابِ الشَّعْرَاوِي كِلَاهُمَا، عَنِ الرَّزِّينِ رَكَرِيَاً .

قَوْلُه رَحْمَةُ اللَّهِ: (رَوَى بِالإِجَازَةِ الْعَامَةِ) أَيْ بِالْعَامَةِ لِأَهْلِ الْعَاصِرِ، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذٌ خَاصٌّ عَنِ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْهُ بِإِجَازَتِهِ الْعَامَةِ لِأَهْلِ الْعَاصِرِ، وَهِيَ مِنْ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ الْضَّعِيفَةِ الَّتِي يَنْبَغِي اطْرَاحُهَا.

وَعَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ، عَنِ الزَّيْنِ زَكْرِيَّاً.  
وَعَنِ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّمَلِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ، عَنِ الزَّيْنِ زَكْرِيَّاً.  
وَعَنِ الزَّيْنِ زَكْرِيَّاً بِلَا وَاسْطَةٍ.

وَعَنِ الشَّيْخِ حُسَيْنِ الدَّنْجِيْهِيِّ، عَنِ الْجَلَالِ السُّيوْطِيِّ.

وَرَوْيَ الْكُرْدِيُّ أَيْضًا، عَنِ الشَّيْخِ سُلَطَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةٍ<sup>(١)</sup>، أَخْذَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ  
الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ عَلَى الزَّيَادِيِّ.

وَشَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ خَلِيلِ السُّبْكِيِّ.

وَسَالِمُ السَّنْهُورِيِّ وَهُوَ مِنْ أَفْرَانِ الْبَابِلِيِّ.

وَأَمَّا الْعُجَيْمِيُّ فَلَهُ مَشَايخٌ كَثِيرُونَ سَمَاهُمْ لِي أَبُو طَاهِرٍ، وَلَنْكَتِيفُ مِنْهُمْ عَلَى أَشْهَرِهِمْ:  
مِنْهُمُ الْقُشَاشِيُّ، عَنِ الشَّنَّاوِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ، عَنْ زَكْرِيَّاً، وَعَنِ الشَّنَّاوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ  
الدَّنْجِيْهِيِّ، عَنِ الْجَلَالِ السُّيوْطِيِّ.

وَمِنْهُمُ الْبَابِلِيُّ، وَالشَّيْخُ عِيسَى الْمَغْرِبِيُّ، وَالإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الطَّبِيِّيُّ.

وَأَمَّا النَّخْلِيُّ فَرَوْيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمُ الْبَابِلِيُّ، وَعِيسَى، وَالْكُرْدِيُّ وَقَدْ ذَكَرَنَا أَسَانِيدَهُمْ.

وَمِنْهُمُ الْمَنْصُورُ الطُّوْخِيُّ الْمَصْرِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ سُلَطَانِ الْمَزَاحِيِّ.

وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلَى بْنُ عَلَانِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّ فَمَشَايِحُهُمْ مَشَايخُ النَّخْلِيِّ، وَأَكْثَرُ الْأَخْذِ عَنِ الْبَابِلِيِّ، وَعِيسَى، وَابْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْكُرْدِيِّ،

وَقَدْ سَرَذْنَا أَسَانِيدَهُمْ.

إِلَى هُنَا فَرَغَ الْمَصْنُوفُ رَحْمَةً اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رَفْعِ أَسَانِيدِ شُيُوخِهِ إِلَى السَّبْعَةِ، ثُمَّ مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةِ إِلَى طَبَقَةِ زَكْرِيَّاً  
الْأَنْصَارِيِّ وَجَلَالِ الدِّينِ السُّيوْطِيِّ.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ كُلُّهُمْ مِنْ عُرِفَتْ تَرْجُمَتُهُ، وَشَهَرَتْ حَالُهُ، فَمَنْ يُقُولُ: إِنَّ أَسَانِيدَ الْمَتَأْخِرِينَ  
عَامَّتُهَا مَجَاهِيلٌ، أُتَيَ مِنْ جَهْلِهِ بِالتَّارِيخِ وَالسِّيَرِ وَأَخْبَارِ الْعُلَمَاءِ فَحَكَمَ بِذَلِكِ وَإِلَّا فَالْأَسَانِيدُ الْمَشْهُورَةُ تُعْلَمُ  
أَحْوَالَ أَهْلِهَا وَتَرَاجُهُمُ، وَهِيَ التِّي يَبْغِي أَنْ يَعْتَنِي بِهَا الْإِنْسَانُ، أَمَّا الرَّوَايَةُ عَنِ الْمَجَاهِيلِ وَمَنْ لَمْ يُخْلُقْهُ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمَكْذُوبِينَ فَهِيَ التِّي يَبْغِي أَنْ يَحْتَاطُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا.

وَالرَّوَايَةُ بِنُزُولِهِ عَنْ مَنْ يُعْرَفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى مِنْ عُلُوٍّ مَكْذُوبٍ مُدَّعَى عَنْ أَنَّاسٍ لَا يُعْرِفُونَ.

(١) سُلَطَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةٍ: هُوَ الْمَزَاحِيُّ - الَّذِي تَقَدَّمَ -، وَكَانَ إِمَامًا فِي الْقِرَاءَاتِ وَفِي الْفَقْهِ وَفِي الْحِدِيثِ، وَذَكَرَ الْحَمَوِيُّ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ يَمِيمَةَ فِي الاعْتِقادِ.

## فصلٌ

سَنْدُ هَذِينَ الْإِمَامَيْنِ وَمَنْ فِي طَبَقَتِهِمَا يَتَّهِي إِلَى ثَلَاثَةِ مِنَ الْمُسْنِدِيْنَ الْكُبَرَاءِ، الَّذِينَ بِهِمْ اتَّصَلَتْ أَسَانِيدُ مَنْ بَعْدَهُمْ بِمَنْ قَبْلَهُمْ:

أَحَدُهُمْ: الْمُسْنِدُ الْمَعَمِرُ الصَّالِحُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْحَجَارُ الْمَعْرُوفُ بِ(ابن الشّحنة).

وَالثَّانِي: الْعَالَمُ الْفَقِيهُ رُحْلَةُ الْآفَاقِ مُسْنِدُ الْعَصْرِ فَخْرُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَعْرُوفُ بِ(ابن البخاري).

وَالثَّالِثُ: الْحَافِظُ الثَّقَةُ الْأَمِينُ شَرْفُ الدِّينِ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلَفٍ الْدَّمِيَاطِيُّ.

رَدَّ الْمُصْنِفُ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى سَنَدَ زَكَرِيَّاً الْأَنْصَارِيِّ وَجَلَالِ الدِّينِ السُّيوْطِيِّ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنَ الْمُسْنِدِيْنَ الْكِبَارِ هُمْ: الْحَجَارُ، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ، وَعَبْدُ الْمُؤْمِنِ الْدَّمِيَاطِيُّ، وَالْأَخِيرَانِ مِنْ شُهَرًا بِالْعِلْمِ وَعُرِفَا بِهِ وَذُكِرَا بِالْحَفْظِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصْنِفُ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا: (الْعَالَمُ الْفَقِيهُ)، وَقَالَ فِي الثَّانِي: (الْحَافِظُ الثَّقَةُ الْأَمِينُ).

وَكَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: إِنَّهُ يَطْمَئِنُ قَلْبِي إِذَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ مَنْ فَوْقِي فِي الْإِسْنَادِ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، وَذَلِكَ لِخَالِلِهِ فِي الْعِلْمِ، وَإِمَامَتِهِ فِي الرِّوَايَةِ.

وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ رَجُلُ صَالِحٍ مُعَمِّرٍ، رَوَى فَدِيمًا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمَّا حَضَرَ فِي مَجَالِسِهِمْ فَأَثْبَتَ سَمَاعَهُ، ثُمَّ عُمَرَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَائَةَ، فَكَانَ إِسْنَادُهُ عَالِيًّا وَرَوَى عَنِ النَّاسِ فَلَيْسَ مَعْدُودًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ كَانَ أُمِيًّا كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَمِنْهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الصَّافَّ مِنْ «تَفْسِيرِهِ».

وَانظُرْ إِلَى الْلَّقَبِ الَّذِي زَيَّنَهُ بِهِ الْمُصْنِفُ فَقَالَ: (الْمُسْنِدُ الْمَعَمِرُ الصَّالِحُ).

فَهُوَ مُسْنِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَرُوِي بِالْإِسْنَادِ.

وَمُعَمِّرٌ؛ لِأَنَّهُ جَاوَزَ الْمَائَةَ.

وَصَالِحٌ؛ لِأَنَّهُ ذُكِرَ بِالدِّيَانَةِ.

وَلَمْ يُكُلْ فِيهِ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى: الشَّيْخُ الْمَحَدُّثُ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَلْقَابَ تُنَاطِ بِالْحَقَائِقِ، أَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ صَارَ كُلُّ مَنْ عِنْدَهُ إِسْنَادٌ شَيْخًا مُحَدِّثًا، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُبَالِغُ فِي الْأَلْقَابِ حَتَّى يَذْكُرَ فِي الْأَلْقَابِ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ مَا يُقْطَعُ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ أَوْلَئِكَ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَتَحِدُّهُ يَذْكُرُهُ مَنْسُوْبًا إِلَى الْفِقِيهِ بِأَنْ يَقُولَ: الْفِقِيهُ، أَوْ بِأَنْ يَقُولَ: الْمَحَدُّثُ، أَوْ بِأَنْ يَقُولَ: الْمَفَسِّرُ، وَهَذَا نُوْعٌ مِنَ التَّعَظِيمِ لِلذَّاتِ، بِأَنَّهُ أَخَذَ عَنْ أَنَاسٍ مُتَقَدِّمِينَ فِي الْعِلْمِ.

وَحْقِيقَةُ أَمْرِهِمْ لَا يُجَاوِزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ إِسْنَادٌ وَقَدْ عُمِّرَ، فَحِينَئِذٍ يُكْتَفِي بِوَصْفِهِ بِالْمُسْنِدِ الْمُعْمَرِ، وَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالصَّالِحِ زِيدٌ فِيهِ ذَلِكُ، أَمَّا أَنْ يُعْمَدَ إِلَى الْمَعْرَمِينَ الْكِبَارِ مِنْ عُرْفِ الصَّالِحِ وَالْزُّهْدِ وَلَهُمْ رِوَايَةٌ ثُمَّ يُقَالُ: إِنَّهُ شَيْخٌ مُحْدَثٌ جَلِيلٌ؛ لِمَجْرِدِ الرِّوَايَةِ فَهَذَا افْتَرَاءٌ فِي الْلَّقَبِ الَّذِي أُعْطِيَ إِلَيْاهُ، وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا مَنْ رَسَخَتْ قَدْمَهُ كَمُؤَلَّفٍ هَذَا التَّبَّتِ، فَإِنَّهُ أُعْطِيَ (الْحَجَّار) الْلَّقَبُ الصَّالِحُ لَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بِمِنْزِلَةِ (ابْنُ الْبُخَارِيِّ) وَ(عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الدِّيمَاطِيِّ) رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ الْحَفَاظِ، وَأَمَّا (الْحَجَّارُ فَرَجُلٌ عَامِيٌّ سَمِعَ أَشْيَاءَ فِي مُبْتَدَأِ أَمْرِهِ ثُمَّ عُمِّرَ، وَاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لِأَجْلِ الْعُلُوِّ.

فَيَبْغِي أَنْ يَحْتَاطَ الْإِنْسَانُ فِيمَنْ يُلْقِبُهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ، أَوْ ذَكَرَ عَنْهُ شَيْئًا، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَتَوَرَّعَ الْإِنْسَانُ عَنْ ذَلِكَ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَقَامَ مَنْ يُؤْخَذُ بِتَلْقِيهِ، وَعُرِفَ أَنَّهُ مِنْ يَنْقُدُ الرِّجَالَ وَيُمَيِّزُهُمْ، فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ كَتَبَ يُورَّعُ الْقَابَابًا؛ فَهَذَا وَاللَّهُ مِنْ ضَعْفِ الْعِلْمِ وَذَهَابِ أَهْلِهِ، فَإِنَّ الْلَّقَبَ الْعَلْمِيَّ لِيُسْتَ صَدَقَةً يُتَصَدَّقُ بِهَا، وَلَا هَدِيَّةً تُهْدَى إِلَى أَحَدٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى خَلَافِ الْوَاقِعِ فَإِنَّهَا عَيْبٌ فِي حَقِّ الْمُلْقِبِ وَالْمُلْقَبِ إِذَا كَانَ رَاضِيًّا بِذَلِكِ؛ فَإِنَّ الْمُلْقَبَ إِذَا لَقَبَ أَحَدًا فَوْقَ رُتْبَتِهِ، وَاخْتَبَرَتْ حَالُهُ، وُعِرِفَ قَدْرُهُ فِي الْعِلْمِ، عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُبَالِ بِتَلْقِيهِ، وَكَمْ تَرَى فِي تَرْجِمَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ: الْمَحْدُثُ الْعَلَامَةُ، فَإِذَا اخْتَبَرَتْهُ فِي أَمْرِ الْحَدِيثِ وَكَمَالِ الْعِلْمِ، وَإِذَا هُوَ بِمَنْتَأْيٍ عَنْهُ.

وَأَذْكُرُ أَنَّنِي قَرَأْتُ مَرَّةً عَلَى أَحَدِ الْمُسْنِدِينَ أَوَّلِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حِفْظِي، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ حَدِيثَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» فِي أَوَّلِ الْبُخَارِيِّ، قَدِ اخْتَصَرَهُ فَأَسْقَطَ مِنْهُ الْبُخَارِيِّ جُمْلَتَيْنِ، فَلَمَّا قَرَأْتُهُ قَالَ: لِمَاذَا لَمْ تَذَكُّرِ الْجُمْلَتَيْنِ؟، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَذِيلُكَ فِي الْبُخَارِيِّ قَالَ: وَإِنْ كَانَ كَذِيلَكِ!، فَأَنْتَ إِذَا أَرْدَتَ إِجَازَةً وَأَرْدَتَ أَنْ تَقْرَأَ فَأَنْتَ تَقْرَأُ الْحَدِيثَ تَامًا وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُكَ عَنْ قَدْرِ لَقِبِ الْمَحْدُثِ لَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمِيزْ اخْتَصَارَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ رَوَى أَنْ يَقْرَأُ الْحَدِيثَ كَمَا هُوَ.

وَقَدْ أَظْهَرَ النَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَنِ أَحْوَالًا عَجِيْبَةً فِي أَمْرِ رِوَايَتِهِمْ وَتَلْقِيَّهُمْ، فَصَارُوا لَا يَعْرِفُونَ كِيفَ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ؟، وَلَا يَعْرِفُونَ مَرَاتِبَ أَهْلِهِ، وَقَدْ قَرَأَ أَحَدُهُمْ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» عَلَى شَيْخٍ مَعَ إِسْقَاطِ أَسَانِيْدِهِ، فَيَأْتِي إِلَى «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» وَيَقُولُ: عَنْ عُمَرَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ...» إِلَى تَمَامِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ الَّذِي بَعْدَهُ، ثُمَّ الَّذِي بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ قَرَأَ الْبُخَارِيِّ!، وَمِثْلُ هَذَا اتَّفَاقًا لَمْ يَقْرَأُ الْبُخَارِيِّ، وَهَذِهِ الصَّنِيْعَةُ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْمُشْغُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ مَعَ الجَهْلِ بِالْعِلْمِ، ثُمَّ ازْدَادَ شَرَهُ هُؤُلَاءِ حَتَّى نَشَرُوا الْأَلْقَابَ الْعَلْمِيَّةَ كَيْفَمَا شَاؤُوا.

## مَوْقِعُ التَّفَرِيْخِ

للدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ

[www.attafreegh.com](http://www.attafreegh.com)

أَمَّا بْنُ الشَّحْنَةَ: فَأَخَذَ الزَّينَ، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، عَنِ الْبُرْهَانِ الشَّامِيِّ وَالسُّيوْطِيِّ عَنِ ابْنِ مُقْبِلٍ، عَنِ الْبُرْهَانِ الشَّامِيِّ عَنْهُ، وَأَحْمَدَ الْجُوْخِيِّ عَنْهُ.

وَأَمَّا بْنُ الْبُخَارِيِّ: فَاللَّذِيْنُ أَخَذُوا عَنِ ابْنِ الْفُرَاتِ وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُقْبِلٍ جَمِيعًا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ وَالصَّالِحِ بْنِ أَبِي عُمَرِ، وَكَلِّيهِمَا عَنْهُ.

مَا ذَكَرَهُ الْمَصَنِّفُ مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَسَنِ وَالصَّالِحَ بْنَ أَبِي عُمَرَ أَخَذَا كِلَّاهُمَا - كَمَا نَبَّهَ نَاسِرُ هَذَا الْكِتَابِ -

لَا يَحْلُّو هَذَا الْإِسْنَادُ الْمَذَكُورُ مِنْ خَلْلِهِ.

وَالسُّيُّوطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَقْبِلٍ عَنِ الْحَرَّاوِيِّ عَنْهُ.  
وَأَمَا الدِّمِيَاطِيُّ فَالَّذِينُ أَخْذُوا عَنِ ابْنِ الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيفَةِ الْمَنِجَيِّ عَنْهُ وَالسُّيُّوطِيُّ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ مَقْبِلٍ، عَنِ الْحَرَّاوِيِّ عَنْهُ.

لَا فَرَغَ الْمَصَنَّفُ رَجَلَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَدِّ الْأَسَانِيدِ إِلَى هُؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ، شَرَعَ يَذْكُرُ الْآنَ أَسَانِيدَهُمْ إِلَى الْمَصَنَّفَاتِ  
الْمُشْهُورَةِ.

## فَصْلٌ

- وَأَمَّا «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»:

فَرَوَاهُ الْحَجَّارُ، عَنِ السَّرَّاجِ بْنِ الْمَارِكِ الزَّيْدِيِّ الْأَصْلِ الْبَغْدَادِيِّ الدَّارِ سَمَاعًا مِنْهُ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْوَقْتِ عَبْدِ الْأَوَّلِ بْنِ عِيسَى السَّجْزِيِّ الْهَرَوِيِّ<sup>(١)</sup> سَمَاعًا مِنْهُ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَظْفَرِ الدَّاوِيِّ سَمَاعًا مِنْهُ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْوَيْهِ<sup>(٢)</sup> الْحَمْوَيْيِّ السَّرْخَسِيِّ سَمَاعًا مِنْهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ الْفَرَبِرِيِّ سَمَاعًا مِنْهُ، عَنْ مُؤَلَّفِهِ.

- وَأَمَّا «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»:

فَرَوَاهُ الدَّمِيَاطِيُّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْمُؤَيَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوْسِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، بِسَمَاعِهِ مِنْ فَقِيهِ الْحَرَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْفِرَاءِ<sup>(٣)</sup>، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الْغَافِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْجَلْوُدِيِّ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانِ الْزَّاهِدِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُؤَلَّفِهِ.

- وَأَمَّا «سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَبَرِيزِ الْبَغْدَادِيِّ، أَنَا بِهِ الشَّيْخَانُ أَبُو الْبَدْرِ إِبْرَاهِيمُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْكَرْخِيِّ، وَأَبُو الْفَتْحِ مُفْلِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّوْمِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِمَا مُلْفَقًا قَالَا: أَخْبَرَنَا بِهَا الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا أَبُو عَمْرَ الْقَاسِمِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو عَلَيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الْلُّؤْلُؤِيُّ، أَنَا أَبُو دَاؤِدَ.

قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (سَمَاعًا عَلَيْهِمَا مُلْفَقًا) أَيْ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَهُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَسَمِعَ بَعْضَهُ عَلَى الثَّانِي، وَهَذَا التَّلْفِيقُ مَضْبُوطٌ مَعْرُوفٌ، وَمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ يُسَمَّى (سَمَاعًا بِالْتَّلْفِيقِ) وَهُوَ صَحِيحٌ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّكَ قَرَأْتَ نِصْفَ الْبُخَارِيِّ عَلَى شَيْخٍ، وَقَرَأْتَ النِّصْفَ الثَّانِي عَلَى شَيْخٍ، وَهُمَا قَدْ أَخْذَا عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ شَيْخُ شَيْخِهِمَا وَاحِدًا؛ فَإِنَّ سَمَاعَكَ لِلْبُخَارِيِّ صَحِيحٌ، وَتَقُولُ فِيهِ: أَخْبَرَنَا فُلَانُ وَفُلَانٌ سَمَاعًا مُلْفَقًا، أَيْ بِالْتَّلْفِيقِ بَيْنَهُمَا.

وَالْيَوْمَ صَارَ (السَّمَاعُ الْمَلْفَقُ) غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى، السَّمَاعُ الْمَلْفَقُ هُوَ الْمُدَّعَى، يَعْنِي لَا يَكُونُ أَصْلًا السَّمَاعَ مَوْجُودًا، وَإِنَّمَا يُسَلِّسُونَ أَسَانِيدَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سَمَاعِيَّةٌ، وَهِيَ عِنْدِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ لَا تَكُونُ كَذِيلَةً، وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا عَجَائِبَ بَعْضِ الْمَلَفَقَاتِ.

(١) (الْهَرَوِيُّ): نَسْبَةُ إِلَيْهِ رَوَاهُ، بِلْدُ بِأَغْفَانِسْتَانَ - وَهِيَ بِكُسْرِ الْهَاءِ -.

(٢) (حَمْوَيْهِ): بِفتحِ الْحَاءِ وَتَشِيدِ الْمِيمِ مَضْمُومَةً وَسُكُونُ الْوَاءِ.

(٣) (الْفَرَاءِ): الْفَرَاءِيُّ أَوِ الْفَرَاءِيُّ - بِفتحِ الْفَاءِ أَوْ كُسْرِهَا -، وَفِيهِ قِيلٌ لِلْفَرَاءِيِّ: الْفُلُفُلُ رَاوِيٌّ. كَتَابَهُ عَنْ كُثْرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَخْذُوا عَنْهُ.

مَوْقِعُ التَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعُلْمِيَّةِ وَالْبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ

[www.attafreegh.com](http://www.attafreegh.com)

- وَأَمَّا «جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَبَرِيزَدَ، أَنَّ أَبَّوَ الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ الْكَرْوَخِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَامِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْدِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ التَّاجِرِ الْغُورَجِيِّ وَأَبِي نَصِيرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْهِرَوِيِّ التَّرِيَاقِيِّ إِلَّا الْجَزْءُ الْأَخِيرِ - وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ مَنَاقِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ - فَسَمِعَهُ الْكَرْوَخِيُّ مِنْ أَبِي الْمَظْفَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَاسِينِ الدَّهَانِ الْهِرَوِيِّ وَقَالُوا جَمِيعًا: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَرَاحِ الْجَرَاحِيِّ الْمَرْوَزِيِّ، أَنَا الشَّيْخُ الْثَّقَةُ الْأَمِينُ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحْبُوبٍ بْنِ فَضِيلِ التَّاجِرِ الْمُحْبُوبِيِّ، عَنِ التَّرْمِذِيِّ.

- وَأَمَّا «سُنْنَ النَّسَائِيِّ»:

فَرَوَاهُ الْحَجَّارُ يَإِجَازِتِهِ مِنْ أَبِي طَالِبٍ (بْنِ)<sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ الْقُبَيْطِيِّ بِسَمَاعِهِ لِجُمِيعِهِ عَلَى أَبِي زُرْعَةَ طَاهِرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّوَنِيِّ سَمَاعًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصِيرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ الْكَسَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ السُّنْنِيِّ الدِّينَوَرِيِّ<sup>(٣)</sup> الْحَافِظُ سَمَاعًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُؤَلَّفُهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

- وَأَمَّا «سُنْنُ ابْنِ مَاجَهِ»:

فَرَوَاهُ الْحَجَّارُ، عَنْ أَنْجَبِ<sup>(٤)</sup> بْنِ أَبِي السَّعَادَاتِ، أَنَا أَبُو زُرْعَةَ طَاهِرُ بْنِ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ، أَنَا أَبُو مُنْصُورِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْمُقَوْمِيِّ، أَنَا أَبُو طَلْحَةَ الْقَاسِمِ الْخَطِيبِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ بَحْرِ الْقَطَانُ، أَنَا بِهِ مُؤَلَّفُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهِ الْقَرْوِينِيُّ.

- وَأَمَّا «مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ»:

فَرَوَاهُ الْحَجَّارُ، أَنَا أَبُو الْمَنْجَاجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ اللَّتَّيِّ سَمَاعًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عِيسَى

(١) الْكَرْوَخِيُّ: بِدُونِ تَسْدِيدٍ.

(٢) (بْنِ) هَذِهِ لَا مَحْلَ لَهَا . وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْقُبَيْطِيُّ.

(٣) الدِّينَوَرِيُّ: بِكَسْرِ الدَّالِّ.

(٤) أَنْجَبَ: مَنْوَعٌ مِنَ الصَّرْفِ.

السّجْرِي، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّاؤِي<sup>(١)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرْخَسِيُّ، أَنَا أَبُو عِمْرَانَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، أَنَا مُؤْلِفُهُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

- وَأَمَّا «مُسْنَد الشَّافِعِيِّ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْمَكَارِمِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْلَّبَانِ وَأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الصَّيْدَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادِ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْأَصَمِّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرَادِيُّ، أَنَا الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

- وَأَمَّا «مُسْنَدَ أَحْمَدَ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ حَبْنُلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُكَرَّرُ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِبَهُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحُصَينِ، أَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ الْمُذَهِّبُ الْوَاعِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي.

- وَأَمَّا «مُسْنَدَ أَبِي يَعْلَمَ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ عَبْدِ الْمُعَزِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوِيِّ، أَنَا تَمِيمُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْجُرَاجَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَنْجَرُودِيُّ، أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَمْدَانَ، أَنَا أَبُو يَعْلَمَ.

- وَأَمَّا «مُسْنَدَ أَبِي دَاوِدَ الطَّيَالِسِيِّ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ ابْنِ الْلَّبَانِ وَأَبِي جَعْفَرٍ الصَّيْدَلَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحَدَّادُ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ فَارِسٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ الْعِجْلِيِّ، ثَنَا أَبُو دَاوِدَ الطَّيَالِسِيِّ<sup>(٣)</sup>.

- وَأَمَّا «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ»:

(١) قَوْلُهُ - رَحْمَةُ اللهِ -: (أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّاؤِي) غَلَطُ الْصَّحِيحُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّاؤِي.

(٢) وَ«مُسْنَد الشَّافِعِيِّ» لَمْ يَجِمِعْهُ هُوَ، وَإِنَّمَا أَخْدَهُ بَعْضُ مُتَّخِرِي الْحَفَاظِ وَجَمِيعَهُ مِنْ كِتَابِ «الْأُمُّ» لِلشَّافِعِيِّ، وَرَتَبَهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ فَشَهَرَ بِاسْمِ «مُسْنَد الشَّافِعِيِّ».

(٣) وَكَذَلِكَ «مُسْنَد الطَّيَالِسِيِّ» لَمْ يُصْنَفْهُ هُوَ، وَإِنَّمَا جَمِيعَهُ مِنْ حَدِيثِه صَاحِبِهِ يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ الْعِجْلِيِّ، فَاجْمَعُ لِيُونُسَ بْنَ حَبِيبِ الْعِجْلِيِّ لِحَدِيثِ شَيْخِهِ أَبِي دَاوِدَ الطَّيَالِسِيِّ، ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ وَسُبِّبَ إِلَيْ أَبِي دَاوِدَ الطَّيَالِسِيِّ؛ لِأَنَّ مَرْدَهُ إِلَيْهِ.

فَرَوَاهُ الدِّمِيَاطِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفِ بِ(ابن المُقَيَّر)<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ الْمَبَارِكِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّهْرَزُورِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْمُهَتَدِي بِاللَّهِ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارِقَطْنِيِّ، عَنِ ابْنِ حِبَّانَ.

- وَأَمَّا «سُنْنُ الدَّارِقَطْنِيِّ»:

فَرَوَاهُ الدِّمِيَاطِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى الدَّارِقَطْنِيِّ وَقَدْ ذَكَرَنَاهُ.

(ح) وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْقَطِيعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ الْمَبَارِكِ بْنِ حَسَنِ الشَّهْرَزُورِيِّ بِالإِسْنَادِ الْمَذُوْرِ.

- وَأَمَّا «الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ»:

فَرَوَاهُ الدِّمِيَاطِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُقَيَّرِ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِيرِ الْمَهِينِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ خَلَفِ الشِّيرَازِيِّ، عَنِ الْحَاكِمِ.

- وَأَمَّا «الْحِلْيَةُ لِلْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ الْلَّبَانِ، عَنِ الْحَدَّادِ عَنْهُ.

- وَأَمَّا «الْسُّنْنُ الْكُبْرَى» وَ«الصُّغْرَى» لِلْبَهَّقِيِّ:

فَرَوَاهُمَا ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْمُتَعْمِ الْفَرَوِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، أَنَا مُؤَلفُهُمَا الْحَافِظُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

- وَأَمَّا تَصَانِيفُ الْخَطِيبِ:

فَرَوَاهَا الدِّمِيَاطِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُقَيَّرِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلِ الْإِسْفَرايِنِيِّ إِجَازَةً، عَنْ مُؤَلفِهَا إِجَازَةً.

- وَأَمَّا «مُسْنَدُ الْفِرْدَوْسِ»:

فَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ، عَنْ مُحِبِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّجَّارِ، عَنِ الْمُؤَلفِ.

- وَأَمَّا «مُسْنَدُ الشَّهَابِ الْقُضَاعِيِّ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ أَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ سُكِيْنَةِ، عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقُضَاعِيِّ.

(١) (ابن المقيّر): يُقالُ أَنَّ أَحَدَ آبائِهِ سَقَطَ فِي حُفْرَةٍ فِيهَا قَارُثٌ ثُمَّ تُسَبَّ إِلَيْهَا.

- وَأَمَّا «مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْحَارِثِيِّ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْجُوْزِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ السَّلَامِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْدَةَ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُؤْلِفِهِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ.

- وَأَمَّا «مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ لِابْنِ خُسْرَو»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي طَاهِرِ بَرَكَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُشْوَعِيِّ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ مُؤْلِفِهِ.

- وَأَمَّا «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبرَانِيِّ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الصَّيْدَلَانِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوْزَدَانِيَّةِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَنَا الطَّبَرَانِيُّ.

- وَأَمَّا «الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ» لَهُ:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ، أَنَا أَبُو عَلَيٍّ الْحَدَادُ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنَا الطَّبَرَانِيُّ.

- وَأَمَّا «الْمَعْجَمُ الصَّغِيرُ» لَهُ:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَفِيفَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ الْفَارَقَانِيَّةِ، قَالَتْ: أَخْبَرَنَا فَاطِمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوْزَدَانِيَّةُ، قَالَتْ: أَخْبَرَنَا مُؤْلِفُهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ سَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

- وَأَمَّا «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِابْنِ السُّنْنِيِّ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَمْنِ رَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَيْدِ الْكِنْدِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ سَعْدِ الْخِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الدُّوْنِيِّ، بِسَاعَةِ مِنْ أَبِي نَصِيرِ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَسَّارِ الدِّينَوْرِيِّ، بِسَاعَةِ مِنْ مُؤْلِفِهِ أَبِنِ السُّنْنِيِّ.

- وَأَمَّا «كِتَابُ التَّوْحِيدِ لِابْنِ مَنْدَه»:

فَرَوَاهُ الدِّمَيَاطِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمَقِيرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْقَاسِمِ وَأَبِي عَمْرٍو عَبْدِ الْوَهَابِ

(١) (الْسَّلَامِيُّ): نِسْبَةً إِلَى دَارِ السَّلَامِ - بَغْدَادٍ.

(٢) فيه سقط ففاطمة إنما تروي عن الطبراني بواسكته كما تقدم، فسقط شيخها (أبو بكرٍ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ) لأنَّه مِنْ إلحاقيه هُنَا. فأشيروا إلى إلحاقيه.

ابنِيَّ، إِجَازَةً عَنْ أَبِيهِمَا.

- وَأَمَّا «مُسْنَدُ الْخَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْلَّبَانِ، عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادِ، عَنْ الْحَافِظِ أَبِي نَعِيمِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيِّ، ثَنَّا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ يُوسَفَ بْنِ خَلَادَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ النَّصِيبِيِّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْخَارِثُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ دَاهِرُ التَّمِيمِيُّ.

- وَأَمَّا «كِتَابُ الشَّرِيعَةِ لِلْأَجْرِيِّ»:

فَرَوَاهُ الدَّمْيَاطِيُّ، عَنِ الْوَجِيْهِ مَنْصُورِ بْنِ سُلَيْمَ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ الْخَازِنِ إِجَازَةً مِنْ بَغْدَادِ، أَخْبَرَنَا شُهْدَةً إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْحَسِينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ يُوسَفَ، عَنِ الْأَجْرِيِّ إِجَازَةً.

- وَأَمَّا «شَرْحُ السُّنَّةِ» وَ«الْمَصَابِيحُ» وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ:

فَرَوَاهَا ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ فَضْلِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ النُّوْقَافِيِّ، عَنْ مُؤْلِفِهَا مُحَمَّدِيُّ السُّنَّةِ الْحَسِينِ بْنِ مَسْعُودِ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيِّ.

- وَأَمَّا «الْوَسِيطُ تَفْسِيرُ الْوَاحِدِيِّ»:

فَرَوَاهُ الدَّمْيَاطِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمَقِيرِ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْمَيَهَنِيِّ، عَنِ الْمَوْلَفِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي الْحَسِينِ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاحِدِيِّ.

- وَأَمَّا «قُوتُ الْقُلُوبِ»:

فَرَوَاهُ الْحَجَّارُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دُلَفَ، أَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْبَرْدَانِيِّ، أَنَا أَبُو عَلَيٰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَهَدِوِيِّ، أَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَكِّيِّ، أَنَا بْنُهُ وَالِدِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

- وَأَمَّا «غُنْيَةُ الطَّالِلِينَ»:

فَرَوَاهُ الْحَجَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبِ الْمَارِسْتَانِيِّ، عَنْ مُؤْلِفِهَا سَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

- وَأَمَّا «جَامِعُ الْأُصُولِ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُؤْلِفِهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ.

- وَأَمَّا «الْعُمَدةُ» وَ«كِتَابُ اعْتِقَادِ» الشَّافِعِيِّ:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُؤْلِفِهِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقِدِسِيِّ.

- وَأَمَّا «مَسَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلصَّاغَانِيِّ»:

مَوْقِعُ التَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْبُحُوثِ الشَّرِيعَةِ

[www.attafreegh.com](http://www.attafreegh.com)

فَرَوَاهُ الدَّمِيَاطِيُّ، عَنْ مُؤْلِفِهِ أَبِي الْفَضَائِلِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّعَانِيِّ.

- وَأَمَّا «الرَّغِيبُ وَالرَّهِيبُ»:

فَرَوَاهُ الدَّمِيَاطِيُّ، عَنْ مُؤْلِفِهِ الْحَافِظِ زَكَىِ الدِّينِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمَنْذَرِيِّ.

- وَأَمَّا «الْمُخْتَارُ لِلْحَافِظِ ضَيَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيِّ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْمُؤْلِفِ.

**وَلِيَكُنْ هَذَا آخِرُ الْكَلَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا.**

أَتَمَ الْمَصَنَّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرَ الْأَسَانِيدِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا لِلْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْمَصَنَّفَاتِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ إِسْنَادَ الْمَصَنَّفِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوْلَفَاتِ ابْتِدَاءً مِنْ كِتَابِ «الصَّحِيفَةِ لِلْبُخَارِيِّ»، وَأَنْتَهَاءً بِكِتَابِ «الْمُخْتَارَةِ لِلضَّيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ»، فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُ عَنْ شُيُوخِهِ إِلَى أَحَدِ أُولَئِكَ السَّبَعَةِ وَهُمُ الْبَالِيُّ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ إِسْنَادَهُ إِلَى زَكَرِيَّا وَطَبَقْتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ إِلَى الْحَجَارِ وَطَبَقْتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ أَسَانِيدَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمَصَنَّفِينَ. وَهُذَا مِنْ مَعَانِي التَّخْرِيجِ الَّتِي صَارَتْ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ، فَإِنْ إِفْرَادَ إِسْنَادِ كِتَابٍ مَا يُسَمِّيُّ : تَخْرِيجًا لَهُ.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِسْنَادَ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ لِلْبُخَارِيِّ مُثَلًا تَبَعَتْهُ عَلَى هَذَا النَّسْقِ، فَأَسْنَدَتْهُ عَنْ شَيْخٍ لَهُ عَنْ شَيْخٍ فَوْقَهُ عَنْ شَيْخٍ فَوْقَهُ حَتَّى تَصِلَ إِلَيْهِ.

فَمَثَلًا: وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى قَرَأَ الْبُخَارِيَّ عَلَى شَيْخِهِ أَبِي طَاهِيرِ الْكُورَانِيِّ كَمَا ذَكَرَ، وَمَرَّ مَعَنَا أَنَّ أَبَا طَاهِيرِ الْكُورَانِيِّ قَرَأَ السِّتَّةَ عَلَى شَيْخِهِ حَسَنِ الْعَجَيْمِيِّ، وَهُذَا الْعَجَيْمِيُّ قَرَأَ الْبُخَارِيَّ عَلَى الشَّعَالِيِّ، وَالشَّعَالِيُّ قَرَأَ الْبُخَارِيَّ عَلَى سُلْطَانِ الْمَرَاحِيِّ، فَوَصَفُكَ إِلَى هَذِهِ الْطَّبَقَةِ فَمَا فُوقَهَا يُسَمِّيُّ : تَخْرِيجًا. وَهُذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ شَدِيدٍ وَفَهْمٍ إِلَى هَذَا الْفَنِّ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُ فِيهِمْ هَذَا الْفَنُّ كَثْرَةُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ مَعَ قَوَّةِ الْحَفْظِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ مُلَاحِ الْعِلْمِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَنْبَغِي لِطَالِبٍ فِي مَبَادِيِّ أَمْرِهِ وَمُتَوَسِّطٍ أَخْذِهِ أَنْ يُنْفِقَ فِيهِ قُوَّتَهُ وَوَقْتَهُ، بَلْ يَجْعَلُ تِلْكَ الْقُوَّةَ وَالْإِنْفَاقَ فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّتِي تَرْجَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْفَائِدَةِ، وَأَمَّا مَنْ تَمَكَّنَ فِي الْعِلْمِ، وَبَرَزَ فِيهِ، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مِنْ يَشَاءُ.

وَهُذَا آخِرُ التَّقْرِيرِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ.

وَبِهِ نَكُونُ قَدْ خَتَمْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى (الْكِتَابَ الْعَاشِرَ)، وَقَطَعْنَا ثُلُثَ الطَّرِيقِ، وَفِي ذَلِكَ قُلْتُ فِي الْقَصِيدةِ

(الصَّيْفِيَّةُ):

وَهَا نَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ صِرْنَا إِلَى ثُلُثٍ أَلَا ثُلُثٌ كَثِيرٌ  
 فنَكُونُ قَدْ قطَعْنَا ثُلُثَ كُتُبَ الْبَرْنَامِجِ.  
 وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ حُسْنَ الْمَسِيرِ وَنِعْمَ الْمَصِيرِ.  
 وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ،  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،  
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.